كتاب بحوث المؤتمر العلمي الدولي

مُستجدات حفظ العقل في ضُوء الدراسات البينية

Proceedings Book

8-9 مارس 2023م

The Role of the Mind in Deducing Islamic Legal Rulings from Prophetic Hadith :Al-Awza'i as a Model

Issam Azdimousa

Ph.D. research student- the Multidisciplinary College in Nador

دور العقل في استنباط الأحكام الشرعية من الحديث النبوي

عارضة الأحوذي أنموذجا

عصام ازديموسى

طالب باحث بسلك الدكتوراه – الكلية المتعددة التخصصات بالناظور

azdimousa1979@gmail.com
arid.my/0007-1556
https://doi.org/10.36772/minds.6

ARTICLE INFO
Article history:
Received 12/04/2023
Received in revised form 09/05/2023
Accepted 18/06/2023
Avalable online 15/07/2023
https://doi.org/10.36772/minds.6

Abstract

This abstract aims to highlight the role of reason in deriving legal rulings by Islamic scholars from the two sources of revelation - the Quran and the Sunnah. This is achieved through the process of ijtihad, which relies on the use of reason to understand universal truths and establish civilizations of nations. The research explores the methods used by scholars in uncovering their approaches and perspectives.

Reason is considered a requirement for those who are accountable, as it is the basis for the development of a nation's civilization. It distinguishes between truth and falsehood, benefits and harms, and interests and drawbacks. It commands and holds the accountable person responsible. Therefore, it is essential for humanity to preserve reason from anything that deviates it from sound nature. Reason is among the honors bestowed upon humans by God, as mentioned in the Quran: "And We have certainly honored the children of Adam and carried them on the land and sea and provided for them of the good things and preferred them over much of what We have created, with [definite] preference." [Quran 17:70].

Furthermore, to give the research its due significance, it is necessary to discuss the meaning of derivation and its relationship with reason, and to provide examples of Ibn Arabi's methodology in his explanation of the traditions of Imam al-Tirmidhi. This is evident in the use of reason in the process of ijtihad and deriving legal rulings from the sayings of the Prophet Muhammad (peace be upon him).

1 -Research Problem:

The research problem can be summarized in the following main question:

The manifestations of reason in Ibn Arabi al-Maafiri's methodology in deriving legal rulings from Prophetic traditions.

2 -Research Objectives:

The research aims to achieve the following:

a) Analyzing Ibn Arabi's methodology in his explanation of Prophetic traditions through his book "Aridat al-Ahwadhi".

b) Drawing recommendations that can help researchers understand Ibn Arabi as a jurist and scholar of Hadith.

3 -Research Significance:

The significance of the research lies in highlighting the strength of Ibn Arabi's use of reason in the process of deriving legal rulings .

الملخص

يهدف هذا الملخص إلى إبراز دور العقل في استنباط علماء الأمة الإسلامية الأحكام الشرعية من الوحيين – قرآنا وسنة- وذلك من خلال الاجتهاد الذي يعتمد بدوره على استخدام العقل في إدراك الحقائق الكونية وتأسيس حضارات الأمم، والارتقاء به للكشف عن مناهج العلماء فيما هو مسطور وما هو منظور.

يعتبر العقل مناط التكليف عند المكلفين، فمنه تنبثق حضارة الأمة، وبه يميز الحق من الباطل، والمنافع من الأضرار، والمصالح من المفاسد، وبه يؤمر المكلف ويحاسب، وإذا كان كذلك وجب على الإنسانية المحافظة عليه من كل ما يخرجه عن الفطرة السليمة، فالعقل من جملة تكريم الله للإنسان، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾ [الإسراء:70].

بالإضافة إلى ذلك، وليأخذ البحث رونقه وجدته لابد من التطرق إلى معنى الاستنباط وعلاقته بالعقل، وذكر بعض الأمثلة عن منهج ابن العربي في شرحه لسنن الترمذي، ذلك يظهر جليا في استعمال العقل في عملية الاجتهاد واستنباط الحكم الشرعي من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

1 – مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في السؤال الرئيسي التالي:

تجليات دور العقل في منهج ابن العربي المعافري في استنباط الحكم الشرعي من الحديث النبوي؟

2 – أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحقيق الآتي:

أ- منهج ابن العربي في شرحه للحديث النبوي الشريف من خلال كتابه عارضة الأحوذي.

ب- الخروج بتوصيات يمكن أن تساعد الباحث في التعرف على ابن العربي الفقيه المحدث.

3 – أهمية البحث:

تتلخص أهمية البحث في إبراز مدى قوة استعمال ابن العربي للعقل في عملية استنباط الحكم الشرعي.

1. المقدمة:

الحمد لله خالق الأكوان، وفاطر الإنسان، خلق الإنسان في أحسن صورة، وميزه عن باقي الخليقة، وهبه الله العقل وميزه، وصوره في أحسن صورة وكلفه، ثم جعل عقله مناط تكليفه، فمنه تنبثق حضارات الأمم، وبه يُمَيز بين الحق والباطل، والنفع من الضرر، والمصلحة من المفسدة، وبه يخاطب المكلف ويحاسب، وإذا كان كذلك وجب على الإنسانية المحافظة عليه من كل ما يخرجه عن الفطرة السليمة، فالعقل من جملة مظاهر تكريم الله للإنسان، قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلا﴾[الإسراء:70].

2. مفاهيم أساسية:

قبل الشروع في الموضوع لا بد من الوقوف على بعض المفردات لها علاقة بالموضوع وشرحها، لتكون مفاتيح تسهل على القارئ فهم الموضوع فهما واضحا، ومن جملة المفردات التي سأتناولها بالشرح هي:

العقل – الاستنباط – عارضة الأحوذي.

أ- العقل:

وهو في اللغة: الحجر والنهى، ورجل عاقل وعقول، والعقل: الدية(*). والعقل نقيض الجهل. ويقال: إنما سميت الدية عقلا لأن الإبل تعقل بفناء ولي المقتول، فسميت كلها بعد ذلك عقلا(◌).

(*) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، ط: 4 1407 هـ / 1987 م، باب اللام، فصل العين، مادة: عَقَلَ، 5/ 1769.

(◌) مجمل اللغة لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، دراسة وتح: زهير عبد المحسن سلطان، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط 2 – 1406 هـ / 1986 م، باب العين والقاف وما يثلثها، كتاب العين، باب العين والقاف وما يثلثها، 1/ 617-618.

وأما العقل اصطلاحا: فقد ساق الجرجاني مجموعة من التعريفات للعقل إلى أن قال: هو ما يعقل به حقائق الأشياء(*).

ثم إن الأصوليين اختلفوا في تعريف العقل اختلافا كثيرا، ذكر ذلك غير واحد، فهذا الباقلاني رحمه الله يقول: اختلف الناس فيه فقال قائلون: "هو قوة يفصل بها بين حقائق المعلومات". وقال آخرون: "مادة وطبيعة". وقال قوم: "جوهر بسيط". وقال الجمهور من المتكلمين: هو "العلوم الضرورية". والذي نختار(الباقلاني) أنه "بعض العلوم الضرورية"(). وقد عارض الباقلاني بعض العلماء فيما اختاره وردوا عليه بما يفي الغرض وليس هذا هو المقصود من هذا البحث. وهذا الغزالي رحمه الله جمع كلام العلماء في هذا المقام وما وقع فيه من الاختلاف في حد العقل، فقال: "وكذلك إذا قيل: ما حد العقل؟ فلا تطمع في أن تحده بحد واحد فإنه هوس، لأن اسم العقل مشترك يطلق على عدة معان؛ إذ يطلق على بعض العلوم الضرورية، ويطلق على الغريزة التي يتهيأ بها الإنسان لدرك العلوم النظرية، ويطلق على العلوم المستفادة من التجربة، حتى إن من لم تحنكه التجارب بهذا الاعتبار لا يسمى عاقلا، ويطلق على من له وقار وهيبة وسكينة في جلوسه وكلامه وهو عبارة عن الهدو، فيقال فلان عاقل أي فيه هدو، وقد يطلق على من جمع العمل إلى العلم، حتى إن المفسد وإن كان في غاية من الكياسة يمنع عن تسميته عاقلا.

فإذا اختلفت الاصطلاحات فيجب بالضرورة أن تختلف الحدود، فيقال في حد العقل باعتبار أحد مسمياته إنه بعض العلوم الضرورية كجواز الجائزات واستحالة المستحيلات

(*) التعريفات، لعلي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت: 816هـ)، تح: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ط: 1 1403هـ / 1983م، باب العين، ص: 152.

() التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (ت: 403 هـ)، تح: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط: 2، 1418 هـ / 1998 م، باب الإخبار عن ماهية العقل وكماله وحقيقته، 1/ 195.

كما قاله القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله، وبالاعتبار الثاني إنه غريزة يتهيأ بها النظر في المعقولات وهكذا بقية الاعتبارات"(*).

ويظهر من كلام الغزالي رحمه الله أن العقل ينقسم إلى نوعين؛ عقل غريزي فطري مجبول عليه، وعقل مكتسب مستفاد من التجربة، وهو نفس الشيء الذي ذكره ابن القيم رحمه الله وهو يقسم العقل فيقول: "والعقل عقلان عقل غريزة وهو أب العلم ومربيه ومثمرة، وعقل مكتسب مستفاد وهو ولد العلم وثمرته ونتيجته"(1).

ب. الاستنباط:

تطرق الجرجاني إلى تعريف الاستنباط لغة واصطلاحا فقال:

الاستنباط: استخراج الماء من العين، من قولهم: نبط الماء إذا خرج من منبعه.

وهذا المعنى أشارت إليه مختلف المعاجم.

الاستنباط: اصطلاحا: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن، وقوة القريحة(2).
وفي كتاب معجم اللغة العربية المعاصرة، استنبط الشيء: توصل إليه من مبدأ عام أو عن طريق انتقال الذهن من قضية، أو عدة قضايا هي المقدمات إلى قضية أخرى هي النتيجة وفق قواعد المنطق "استنبط الفقيه الحكم- استنبط قوانين جديدة في الرياضيات- استنبط الجواب/ النتائج- ﴿وَإِذَا جَاءهُمْ أَمْرٌ مِّنَ الأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُواْ بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُوْلِي الأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾(3) [النساء: 83].

(*) المستصفى، لأبي حامد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1413هـ / 1993م، مقدمة الكتاب، بيان حصر مدارك العلوم النظرية في الحد والبرهان، الدعامة الأولى في الحد، الفن الثاني من دعامة الحد في الامتحانات للقوانين، ص: 20.

(1) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، لمحمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، دار الكتب العلمية/ بيروت، فصل قال الله تعال شهد الله انه لا إله إلا هو والملائكة وأولو العلم قائما، 1/ 117.

(2) التعريفات، باب الألف، ص: 22.

(3) معجم اللغة العربية المعاصرة، د. أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، ط: 1، 1429 هـ / 2008 م، مادة: ن ب ط، 3/ 2159.

ج. عارضة الأحوذي:

ذكر ابن العربي في مقدمة كتاب العارضة أن ابن خلكان قال: أما معنى عارضة الأحوذي، فالعارضة القدرة على الكلام، يقال فلان شديد العارضة إذا كان ذا قدرة على الكلام. والأحوذي الخفيف في الشيء لحذقه(*).

ومن خلال ما سبق يظهر جليا أن لفظ العقل والاستنباط والأحوذي هي ألفاظ تتكامل معانيها فيما بينها، فلا يمكن استخراج المعاني من الألفاظ الخفية إلا بقوة القريحة، وهذا لا يتأتى إلا للفاهم الحاذق الذكي.

3. احتفاء الشرع بالعقل:

لقد احتفى الشرع الحنيف – قرآنا وسنة – بالعقل أيما احتفاء، وأولاه اهتماما بالغا؛ حيث جعل العقل الواسطة بين الإنسان والإسلام، ونقطة الالتقاء بينهما، وكثيرا ما نوه القرآن بأولي الألباب، وبالعقلاء في غير ما آية، من ذلك قوله تعالى: ﴿وَفِي الأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَى بِمَاء وَاحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الأُكُلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُون﴾[الرعد:4]، وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم أن يتحلى بالكياسة والفطانة والبداهة في شؤون دنياه وآخرته، فعن شداد بن أوس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الكَيِّسُ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمِلَ لِمَا بَعْدَ المَوْتِ، وَالعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللهِ»(*). قال الترمذي: هذا حديث حسن.

(*) عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر ابن العربي (ت 543 هـ)، وضع حواشيه: الشيخ جمال عشلي، دار الكتب العلمية، مقدمة المؤلف، 1/ 9.

(*) الجامع المختصر من السنن عن رسول الله × ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل، لمحمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي، أبو عيسى (ت: 279هـ)، خرج أحاديثه وعلق عليه: عز الدين ضلي وعماد الطيار وياسر حسن، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط 1: 1432هـ. / 2011م، أبواب صفة يوم القيامة والرقائق والورع عن رسول الله×، باب ما جاء في صفة أواني الحوض، باب، رقم: 2459، ص: 888.

فالحديث وإن كان قد ضعفه غير واحد من أهل الصنعة الحديثية، إلا أن معناه صحيح، فالإنسان الفطن الذكي هو من يستعمل عقله السليم في حياته كلها، وكل ما يتصل بها؛ إما استنباطا من الوحيين إن كان أهلا لذلك، أو اجتيازا لمحنة في حياته كي لا يخسر كثيرا، فذو العقل السليم الفطن هو من يسلك النجاة في الدنيا والآخرة ويميز بين الطرق الموصلة والموصدة.

إن من ينظر في كتاب الله وأحاديث رسوله صلى الله عليه وسلم نظرة افتحاص، يجد أن للعقل دورا فعالا في حياة الإنسان عامة، والمسلم خاصة، والناس قد انقسموا فرقا في إبداء رأيهم عن العقل، فتجدهم بين المُفْرِط والمُفَرِّط والمتوسط، (فالمفرِطون يتمثلون في المعتزلة وما يعرف عليهم من تقديمهم العقل على النص وغلوهم فيه، والمفرِّطون هم غلاة الصوفية والروافض، أما أهل السنة والجماعة فهم وسط بين بينهم) ودين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه (*) كما قال ابن تيمية رحمه الله.

إن الإسلام لم يُلْغِ دور العقل تماما سواء اتصل ذلك بالأمور الدنيوية والمستجدات التي تظهر كل يوم، أو كان له علاقة بالأمور الكونية وما استحدث من الحوادث في الكون، وقد أمر الله تعالى بالنظر في ملكوته والتفكر فيما أبدعه، قال جل وعلا: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الرعد:3]، فالإنسان يتفكر بعقله المسدد بالوحي ليصل إلى الحقائق العلمية، ليفهم آيات الله في الكون، ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾ [فصلت: 53]

(*) الفتاوى الكبرى، لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: 728هـ)، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1408هـ/ 1987م، كتاب في الرد على الطائف الملحدة والزنادقة، باب في ذكر كلام الأشعرية، 6/ 663.

وهذه المجرات الكونية إنما هي مسخرة لهذا الإنسان العاقل بأمر من الله تعالى، وكلها علامات تدل على وحدانية الخالق، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومَ مُسَخَّرَاتٍ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُون﴾[النحل:12]، أو له صلة بالأمور الشرعية وما استجد في حياة الناس؛ حتى إذا ما حزبهم أمر ما سألوا أهل الذكر في ذلك، كل ذلك راجع إلى استعمال العقل دون غياب الشرع، وقد خاطب القرآن الكريم أولي الألباب من الناس، بل وحث على ذلك وليس ذلك بمعزل عن الشرع الحنيف.

ثم إنه لا يتأتى فهم الخطاب الشرعي فهما صحيحا إلا بالعقل السليم وذلك لأنه من طبيعته، ولا يمكن أن يعطى الإنسان شيئا فيما يُعطاه أكرم من عقل يهديه إلى هدى أو يردُّه عن ردىً(*). فالعقل الصريح لا يعارض النقل الصحيح البتة، بل إن النقل يسدد العقل، والعقل يوافق النقل ويسلم له ويقر به، وبالتالي لا يوجد تعارض بين العقل والنقل كما يدعي البعض، ومن بين ما ألف في هذا الشأن كتاب "موافقة صحيح المنقول لصريح المعقول" لابن تيمية، أو "درء تعارض العقل والنقل" أو "الجمع بين العقل والنقل"، وهو من أنفس الكتب.

إن الله تبارك وتعالى حث الناس على استخدام عقولهم للتوصل إلى الحقيقة، وذلك عن طريق التدبر والتفكر، وذكر سبحانه وتعالى في غير ما موضع قوله ﴿لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون﴾ ثماني مرات في القرآن تأكيدا على ضرورة استخدام العقل ووظيفته الفعالة للوصول إلى الحق مرورا بعملية الاجتهاد، واستخدم عبارات مثل: ﴿لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُون﴾، ومن ذلك أيضا قوله عز وجل: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلاَفِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُوْلِي الألْبَاب﴾ [آل عمران:190].

(*) تأملات في سورة الفجر، لمصطفى بنحمزة، إعداد: المفضل فلواتي، كتاب المحجة، ط 1، 1423 هـ/ 2002م، ص: 32.

4. مجالات إعمال العقل وحدوده:

إن من مجالات تعظيم الإسلام للعقل والنهوض به إلى الرقي، وضرورة استعماله للوصول إلى الحق كثيرة ومتعددة، من ذلك أن العقل يعتبر مناط التكليف، وغيابه أو نقصه مُسقط له، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَشِبَّ، وَعَنِ المَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»(*). فالمعتوه والمجنون من جملة أسباب فقد الأهلية ورفع التكليف عنهم.

ومن جهة أخرى فقد جعل الإسلام للعقل حدودا، فمهما بلغ الإنسان من الفهم والذكاء والقدرة يبقى عاجزا في ميادين كثيرة، ولأن العقل إن خرج عن حدوده ومحدداته، تاه في ظلمات الغي، وغرق في التيه والتخبط، وفي هذا الصدد يقول شيخ المقاصد – الشاطبي – رحمه الله: "إن الله جعل للعقول في إدراكها حدا تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلا إلى الإدراك في كل مطلوب ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون وما لا يكون، إذ لو كان كيف كان يكون، فمعلومات الله لا تتناهى. ومعلومات العبد متناهية. والمتناهي لا يساوي ما لا يتناهى"(*).

يظهر من كلام الشاطبي أن العقل له حدود يلزمها ولا يتعداها، عكس ما يروج له في عصرنا الحالي من أنه لابد من استخدام العقل في كل شيء، حتى أصبحنا نرى ونسمع من ينكر بعض الأمور هي مما يجب أن يسلم العقل لها؛ كأمور الغيبيات، أو أمور فصل الباري سبحانه وتعالى فيها تنضوي تحت مسمى **ما هو معلوم من الدين بالضرورة**، وهي أمور ثبتت بالدليل من خلال نوعيه؛ **قطعي الثبوت وقطعي الدلالة**

(*) سنن الترمذي، أبواب الحدود عن رسول الله ×، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم: 1423، ص: 623.

(*) الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، تح: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، ط: 1، 1412هـ / 1992م، فصل أن الله جعل للعقول في إدراكها حدا تنتهي إليه لا تتعداه، النوع الثالث، 2/ 831.

قال الله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُم مِّن الْعِلْمِ إِلاَّ قَلِيلا﴾ [الإسراء:85]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه:110].

5. الفقهاء وتوظيفهم العقل:

الحديث عن الفقهاء الذين أصّلوا للقواعد التي يستنبط منها الحكم الشرعي كالأئمة الأربعة (أبو حنيفة النعمان، مالك بن أنس، محمد بن إدريس الشافعي، وأحمد بن حنبل)، الذين وضعوا أصولا يبنى عليها الحكم الشرعي؛ وهي قواعد إما فقهية، أو أصولية، أو مقاصدية، هو حديث عن عملية الاجتهاد فيما لا نص فيه يقوم بها المجتهد ببذل جهده واستفراغ وسعه وطاقته للوصول إلى حكم شرعي؛ وبمعنى آخر أن المجتهد يستخدم عقله وذكاءه من خلال قواعد الاجتهاد حتى ينتهي به الأمر إلى حكم شرعي، وسواء تعلق الأمر بالمجتهد المطلق الذي وضع القواعد بنفسه، أو بالمجتهد داخل المذهب.

وقد عُرِف الفقهاء بالذكاء وسرعة البديهة، وذلك يظهر جليا تارة في سرعة جوابهم، وتارة أخرى في طريقة جوابهم، مما ينبئ على استعمالهم العقل، وقد وظفوه في تكييف الإنتاج البشري في مجال القوانين والتشريعات مراعاة للمقاصد الشرعية، ومن هؤلاء الرجال الأذكياء ابن العربي المعافري رحمه الله صاحب أحكام القرآن، والمسالك، والقبس، وعارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ولا مجال للتعريف بابن العربي الفقيه، المفسر، المحدث، الأصولي، لأن كتب التراجم مليئة بذلك، وكتبه تنبئ أن الرجل كان مشاركا في شتى أنواع الفنون والعلوم، من ذلك شرحه لكتاب سنن الترمذي، فذلك يدل دلالة واضحة أنه ذا باع في علم الحديث ورجاله. وهو صاحب القولة المشهورة، "إن قالها مالك فلسنا له بمالك"، كما اشتهر ذلك عن ابن العربي مخالفته للمذهب المالكي عندما يترجح عنده دليل المخالف للمذهب، فيأخذ بهذا الأخير ويترك مذهبه جانبا، وهذا يؤكد أن العلماء المجتهدون كانوا ينبذون التقليد ويدعون إلى الاجتهاد باستعمال العقل تماشيا مع مستجدات العصر، وتطور الحياة.

ومن الأمثلة التي تجلت في دور العقل عند ابن العربي رحمه، ما يلي:

1. في نسخ القرآن بالسنة:

عن همام بن الحارث، قال: بال جرير بن عبد الله، ثم «تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، فقيل له: أتفعل هذا؟ قال: وما يمنعني، وقد «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ» قال إبراهيم: " وكان يعجبهم حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة(*).

ويروى عن شهر بن حوشب، قال: رأيت جرير بن عبد الله توضأ، ومسح على خفيه، فقلت له في ذلك، فقال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، فقلت له: أقبل المائدة، أم بعد المائدة؟ فقال: ما أسلمت إلا بعد المائدة(ا).

قال ابن العربي رحمه: قول السائل لجرير: أكان هذا قبل نزول المائدة أم بعدها؟ دليل على أن القوم كانوا يرون نسخ القرآن بالسنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم أو قوله، وقد منع من ذلك قوم من أصحابنا وغيرهم، وجوزه آخرون، وهو الصحيح عندي، وقد بيناه في أصول الفقه، والعقل يجوزه، والشرع قد ورد به. أما تجويز العقل له: فإنه لا يستحيل أن يقول الله على لسان رسوله: متى حكم رسولي من عنده بما يخالف، ما حكم به بالقول المنظوم فامتثلوه، فإن كل ذلك من عندي، ومبلغه صادق مشهود له بالصدق والعصمة. وأما ورود الشرع به، فقد جاء ذلك في نوازل، منها: أن أهل قباء رجعوا إلى القبلة عن الأخرى في الصلاة بقول الواحد، وقد ظن بعضهم أن ذلك جائز في عصر الرسول، فهذا ضعيف، فإن الدليل يتناول الأزمنة كلها كما تقدم(ا).

(*) سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين، رقم: 93، 1/ 116.

(ا) نفسه.

(ا) عارضة الأحوذي، أبواب الطهارة، باب في المسح على الخفين، 1/ 117.

استدل ابن العربي رحمه الله على جواز نسخ القرآن بالسنة بالعقل والشرع، وأتى بدليل عقلي يثبت به كلامه، كما ساق أيضا الدليل النقلي على جواز ذلك، وأن حادثة تحويل القبلة من آحاد الناس عام متى ثبت خبر الواحد وصح عند المحدثين، وليس ذلك خاصا بزمن النبوة.

2. في بيع من المزايدة:

عن أنس بن مالك، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم باع حلسا وقدحا، وقال: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ وَالقَدَحَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَمٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ، مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ: فَبَاعَهُمَا مِنْهُ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الأخضر بن عَجلان... والعمل على هذا عند بعض أهل العلم: لم يروا بأسا ببيع من يزيد في الغنائم والمواريث(*).

قال ابن العربي رحمه الله في العارضة: هذا مبين لحديث النهي عن البيع على بيع أخيه، فإن ذلك مخصوص عند التراكن والاقتراب من الإبعاد، فأما حال التسويق وطلب الزيادة قبل ذلك فلا بأس به، وعليه يدل الحديث(1).

أ. شرح المفردات:

بيع المزايدة: طرح السلعة للبيع على أن يكون البيع لمن يدفع السعر الأعلى(2).

التراكن: من فعل رَكِنَ إِلَى الشيءِ ورَكَنَ يَرْكَنُ ويَرْكُنُ رَكْناً ورُكوناً فِيهِمَا ورَكانَةً ورَكانِيَة أي مال إليه وسكن(3). ومنه أن البائع يركن إلى المشتري إلى زاوية من المكان يتفقان على الثمن.

(*) سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، رقم: 1218، ص: 566.

(1) عارضة الأحوذي، 5/ 179.

(2) معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1408 هـ / 1988 م، حرف الباء، ص: 114.

(3) لسان العرب، لمحمد ابن منظور (ت: 711هـ)، دار صادر – بيروت، ط: 3 / 1414 هـ، فصل الراء، 13م 185.

ب. استنباط ابن العربي:

ابن العربي رحمه الله لم يلغ هذا الحديث لأنه يخالف حديثا صحيا وهو النهي عن البيع عن بيع أخيه، حيث قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ بَعْضٍ»(*)، وإن كان حديث المزايدة يعارض في الظاهر حديث النهي عن البيع على بيع الآخرين، إلا أن ابن العربي رحمه الله استند إلى بعض القرائن توجب العمل بحديث المزايدة، منها:

- أن حديث المزايدة ثبت عنده ولم يضعفه،

- أن حديث المزايدة حمله على أنه مبين لحديث النهي عن البيع على بيع الأخ،

- أن حديث النهي حمله على التخصيص وذكر علة التخصيص وهو التراكن والاقتراب.

وقد اشترط ابن العربي جواز المزايدة قبل تراكن المتبايعين، وأما بعد تراكن بعضهما إلى بعض (البائع والمشتري)، ففي هذه الحالة لا تجوز المزايدة، ويبقى الأصل وهو النهي عن البيع على بيع الآخرين، وتظهر براعة القاضي ابن العربي عنده في حمل حديث النهي على التخصيص وحديث إباحة المزايدة على البيان، وهذا من باب الجمع بين الأدلة، قال ابن العربي رحمه الله وهو يتحدث عن المزايدة متى تمنع: "والحالة الثالثة هي حالة الركون فلا يحل للبائع بعد الركون إلى المشتري أن يرجع عنه إلى غيره لزيادة يزيدها أحد له وإن فعل لم يلزم وفسخ ذلك في الصحيح من المذهب لأنه فِعْل صادف نصا منقولا وعموما معقولا تعاضد فيه الشرع والعقل فوجب أن يقضى بفسخه"(*).

(*) سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع أخيه، رقم: 1292، ص: 586.

(*) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، للقاضي أبي بكر بن العربي (ت: 543هـ)، تح: الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1992 م، كتاب البيوع، فصل في الضرر، ج: 2، ص: 851.

يلاحَظ من خلال كلام ابن العربي رحمه الله أنه يحتكم في استنباطاته واستدلالاته إلى الشرع والعقل معا؛ فهو يرى أنه لا تعارض بينهما، فالأول يوافق الثاني والثاني يسلم للأول، وهي حجة دامغة تدل دلالة قوية على استعمال ابن العربي رحمه الله للعقل في استنباط الأحكام الشرعية التي تحتاج إلى الاجتهاد، وكيف لا وهو الذي سمى كتابه عارضة الأحوذي.

وقد أخبر ابن العربي في مقدمة كتابه بنفسه رحمه الله عن منهجه الذي اعتمده في شرحه لكتاب سنن الترمذي فيقول: "ونحن سنورد إن شاء الله بحسب العارضة قولا في الإسناد، والرجال والغريب، وفنا من النحو، والتوحيد، والأحكام، والآداب، ونكتا من الحكم، وإشارات إلى المصالح(*).

6. نتائج وتوصيات:

من خلال عرض هذا البحث، يظهر جليا أن:

- العقل منحة ربانية ميز بها الإنسان عن باقي المخلوقات،
- بالعقل يصير الإنسان مكلفا، وبدونه يرفع عنه التكليف،
- الإسلام يدعو إلى استخدام العقل استخداما صحيحا،
- من مميزات الإسلام الإبداع والابتكار وهذا لا يتأتى إلا بالعقل،
- الشرع الحكيم دعا إلى استعمال العقل المسدد بالوحي،
- العقل والشرع لا يتعارضان وإنما يتفقان،
- اللغة تجمع معاني ألفاظ العقل والاستنباط والأحوذي،

(*) عارضة الأحوذي، مقدمة، 1/ 10.

- استعمال العلماء للعقل في استنباط الحكم الشرعي دليل على عدم إلغائه كما يدعي البعض،
- تسمية ابن العربي كتابه بعارضة الأحوذي حجة قاطعة في استعمال العقل لاستنباط الأحكام الشرعية،
- التعرف على ابن العربي أكثر من خلال خدمة تراثه،
- التعرف على ابن العربي الفقيه الأصولي المفسر المحدث،
- الوقوف على تراث ابن العربي لاستخراج كل ما هو جديد يلائم الواقع ويخدم القضايا المستجدة في الواقع،
- الاستفادة من فهوم ابن العربي التي اكتسبها من طول التجربة والرحلة.